

هل المرأة المطلقة إذا حاضت ثلاث حيضات تعد بائنة وليس لها رجعة؟ 1341/6/01 هـ (عبدالرحمن البراك)

عبدالرحمن البراك

احسن الله اليكم يقول اذا هل المرأة اذا بلغت ثلاث حيضات تعد بائنة وليس لها رجعة اذا انقضت عدة المطلقة الرجعية اذا انقضت تكون بائنا بينونة صغرى يقولون اذا طلق الرجل امرأته الطلاقة الاولى - [00:00:01](#)

ثم اعتدت بثلاث حيض وانتهت قال العلماء بانت لكن بينما لنا الصورة بحيث انه اذا رغب المراجعة فلا يرجع اليها الا بعقد جديد وبرظاها يخطبها يعني يخطبها كأي رجل اجنبي - [00:00:27](#) بخلاف من طلقت ثلاثا فانها لا تحل له الا بعد زوجه. نعم - [00:00:54](#)